

القاهرة في ١٩ يناير ٢٠٢٣

السادة / قطاع الإفصاح  
البورصة المصرية

الموضوع : المشروع المقترن لتعديل بعض مواد النظام الأساسي لمصرفنا

تحية طيبة وبعد ،،

بالإشارة إلى إجتماع الجمعية العامة غير العادية لبنك قطر الوطني الأهلي ش.م.م. ، والمزمع عقدها بمشيئة الله بتاريخ ١٦ فبراير ٢٠٢٣ ، نرجو التفضل بقبول رفق هذا المشروع المقترن لتعديل بعض مواد النظام الأساسي لمصرفنا (المواد أرقام (٤) و (٢٢) و (٢٧) و (٣٠) و (٣٩) و (٤٥)). وتتجدر الإشارة الى أن التعديلات المقترنة سيتم عرضها على الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار بشأن الموافقة عليها والتي ستكون رهناً بموافقة البنك المركزي المصري وكذا كافة الجهات الرقابية والإدارية المعنية بهذا الشأن.

وتفضلوا بقبول وافر التحية والتقدير ،،

مديرى علاقات المستثمرين :



احمد محمد حجازي  
مدير إدارة الحكومة



إيهاب إبراهيم رافت  
الرئيس التنفيذي للعمليات



## **مشروع التعديل المقترح لبعض مواد النظام الأساس لبنك قطر الوطني الأهلي**

نص المادة (٤) بعد التعديل	نص المادة (٤) قبل التعديل
<p>يكون المركز الرئيسي للبنك ومحله القانوني في ٥ شارع شامبليون وسط المدينة القاهرة.</p> <p>وعلى ان يكون موقع ممارسة النشاط في جميع احياء الجمهورية بما فيها المناطق الواردة بقرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٢٨ لسنة ٢٠٢٢ فيما عدا باقي شبه جزيرة سيناء.</p> <p>ويجوز لمجلس الإدارة ان ينشئ فروعا او مكاتب او توكيلات في جمهورية مصر العربية او في خارجها بما فيها المناطق الواردة بقرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٢٨ لسنة ٢٠٢٢ وفيما عدا باقي شبه جزيرة سيناء فيلزم موافقة الهيئة مسبقاً علي فتح فروع فيها، مع مراعاة القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ وقرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٢٨ لسنة ٢٠٢٢.</p>	<p>يكون المركز الرئيسي للبنك ومحله القانوني في ٥ شارع شامبليون وسط المدينة - القاهرة.</p> <p>ولمجلس إدارة البنك أن يقرر إنشاء فروع له أو وكالات أو مكاتب في جمهورية مصر العربية أو في الخارج، بما فيها شبه جزيرة سيناء فيلزم موافقة الهيئة مسبقاً مع مراعاة ما ورد بقرار رئيس الوزراء رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٧ وقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٥٦ لسنة ٢٠٠٨ والقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ بشأن التنمية المتكاملة في شبه جزيرة سيناء.</p> <p>ويشمل موقع ممارسة النشاط جميع أنحاء الجمهورية بما فيها منطقة شبه جزيرة سيناء والتي يلزم موافقة الهيئة مسبقاً على فتح فروع فيها .</p>
نص المادة (٢٣) بعد التعديل	نص المادة (٢٣) قبل التعديل
<p>يعين مجلس الإدارة من بين اعضاءه رئيسا له، كما يجوز للمجلس ان يعين نائبا للرئيس ، ورئيس تنفيذي، وفي حالة غياب الرئيس ونائب الرئيس يتولى رئاسة المجلس اكبر الأعضاء سنّا،</p>	<p>يعين مجلس الإدارة من بين اعضاءه رئيسا له، كما يجوز للمجلس ان يعين نائبا للرئيس ، ورئيس تنفيذي ( عضو منتدب ) ، وفي حالة غياب الرئيس ونائب الرئيس يتولى رئاسة المجلس اكبر الأعضاء سنّا،</p>

<p>الأعضاء سنا، مع مراعاة الضوابط الرقابية الصادرة من البنك المركزي في هذا الشأن .</p>	<p>مع مراعاة الضوابط الرقابية الصادرة من البنك المركزي في هذا الشأن .</p>
<p><b>نص المادة (٢٧) بعد التعديل</b></p>	<p><b>نص المادة (٢٧) قبل التعديل</b></p>
<p>تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الحاضرين إلا انه يشترط موافقة أغلبية ثالثي أعضاء مجلس الإدارة في الأحوال الآتية:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>أ - تعديل النظام الأساسي للبنك.</li> <li>ب - دعوة الجمعية العامة غير العادية (خلاف الحالة التي تكون فيها دعوة الجمعية العامة لازمة تنفيذاً لأحكام القوانين واللوائح ) .</li> <li>ج - القرارات المتعلقة بزيادات أو تخفيضات رأس المال.</li> <li>د - وضع السياسات المتعلقة بشئون الائتمان والعاملين.</li> <li>ه - اعتماد الموازنة السنوية للبنك.</li> <li>و- فتح الفروع والمكاتب والتوكييلات والمشاركة في المنشآت الأخرى في مصر والخارج.</li> <li>ز- انتخاب رئيس مجلس الإدارة و نائب رئيس مجلس الادارة</li> <li>ح - تعيين الرئيس التنفيذي ونواب الرئيس التنفيذي.</li> <li>ط - تعديل عدد أعضاء مجلس الإدارة وتعيينهم في ضوء القواعد المقررة</li> <li>ى - ترشيح مراقببي الحسابات</li> </ul>	<p>تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الحاضرين إلا انه يشترط موافقة أغلبية ثالثي أعضاء مجلس الإدارة في الأحوال الآتية:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>أ - تعديل النظام الأساسي للبنك.</li> <li>ب - دعوة الجمعية العامة غير العادية (خلاف الحالة التي تكون فيها دعوة الجمعية العامة لازمة تنفيذاً لأحكام القوانين واللوائح ) .</li> <li>ج - القرارات المتعلقة بزيادات أو تخفيضات رأس المال.</li> <li>د - وضع السياسات المتعلقة بشئون الائتمان والعاملين.</li> <li>ه - اعتماد الموازنة السنوية للبنك.</li> <li>و- فتح الفروع والمكاتب والتوكييلات والمشاركة في المنشآت الأخرى في مصر والخارج.</li> <li>ز- تشكيل اللجنة التنفيذية وتحديد اختصاصاتها.</li> <li>ح - انتخاب رئيس مجلس الإدارة</li> </ul>



<p>ك - التوصيات التي تعرض على الجمعية العامة والخاصة باقتراح زيادة أو تخفيض رأس المال وإطالة أو تقصير مدة البنك واستعمال الاحتياطيات في غير الأغراض المخصصة لها.</p>	<p>ط - تعين العضو المنتدب ونواب العضو المنتدب .</p> <p>ى - تعديل عدد أعضاء مجلس الإدارة وتعيينهم في ضوء القواعد المقررة</p> <p>ك ترشيح مراقبي الحسابات</p> <p>ل - التوصيات التي تعرض على الجمعية العامة والخاصة باقتراح زيادة أو تخفيض رأس المال وإطالة أو تقصير مدة البنك واستعمال الاحتياطيات في غير الأغراض المخصصة لها.</p>
<p><b>نص المادة (٢٩) بعد التعديل</b></p> <p>يمثل الرئيس التنفيذي البنك امام القضاء والغير.</p>	<p><b>نص المادة (٢٩) قبل التعديل</b></p> <p>يمثل الرئيس التنفيذي ( العضو المنتدب ) البنك امام القضاء والغير.</p>
<p><b>نص المادة (٣٠) بعد التعديل</b></p> <p>يملك حق التوقيع عن البنك على انفراد الرئيس التنفيذي وكل عضو اخر ينتدبه او يفوضه المجلس لهذا الغرض .</p> <p>للرئيس التنفيذي الحق في تفويض حق التوقيع عن البنك لأي من العاملين منفردين او مجتمعين.</p>	<p><b>نص المادة (٣٠) قبل التعديل</b></p> <p>يملك حق التوقيع عن البنك على انفراد الرئيس التنفيذي ( العضو المنتدب ) وكل عضو اخر ينتدبه او يفوضه المجلس لهذا الغرض .</p> <p>للرئيس التنفيذي ( العضو المنتدب ) الحق في تفويض حق التوقيع عن البنك لأي من العاملين منفردين او مجتمعين.</p>
<p><b>نص المادة (٣٩) بعد التعديل</b></p> <p>لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العمومية للمساهمين بطريق الأصالة أو الإنابة.</p>	<p><b>نص المادة (٣٩) قبل التعديل</b></p> <p>لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العمومية للمساهمين بطريق الأصالة أو الإنابة.</p>

ولا يجوز للمساهم من غير أعضاء مجلس الإدارة أن ينوب عنه أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة، ومع ذلك يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن ينوبوا بعضهم في حضور الجمعية العامة مع مراعاة نصاب مجلس الإدارة المقرر حضوره لصحة إجتماع الجمعية العامة، ويعتبر حضور الوالي الطبيعي أو الوصي وممثل الشخص الاعتباري حضوراً للأصول.

كما يجوز أن يكون النائب أحد أمناء الحفظ أو المالك المسجلين وفقاً لأحكام قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم 93 لسنة 2000.

وفي جميع الأحوال يتشرط لصحة الإنابة أن تكون ثابتة في توكييل أو تفويض كتابي.

ويجب أن يكون مجلس الإدارة ممثلاً في الجمعية العامة بما لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة إنعقاد جلساته، وذلك في غير الأحوال التي ينقص فيها عدد أعضاء مجلس الإداره عن ذلك، ولا يجوز تخلف أعضاء مجلس الإداره عن حضور الاجتماع بغير عذر مقبول.

وفي جميع الأحوال لا يبطل الاجتماع إذا حضره (ثلاثة) من أعضاء مجلس الإدارة على الأقل يكون من بينهم رئيس مجلس الإدارة أو

ولا يجوز للمساهم من غير أعضاء مجلس الإداره أن ينوب عنه أحد أعضاء مجلس الإداره في حضور الجمعية العامة، ومع ذلك يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن ينوبوا بعضهم في حضور الجمعية العامة مع مراعاة نصاب مجلس الإدارة المقرر حضوره لصحة إجتماع الجمعية العامة، ويعتبر حضور الوالي الطبيعي أو الوصي وممثل الشخص الاعتباري حضوراً للأصول.

كما يجوز أن يكون النائب أحد أمناء الحفظ أو المالك المسجلين وفقاً لأحكام قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم 93 لسنة 2000.

وفي جميع الأحوال يتشرط لصحة الإنابة أن تكون ثابتة في توكييل أو تفويض كتابي.

ويجب أن يكون مجلس الإدارة ممثلاً في الجمعية العامة بما لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة إنعقاد جلساته، وذلك في غير الأحوال التي ينقص فيها عدد أعضاء مجلس الإدارة عن ذلك، ولا يجوز تخلف أعضاء مجلس الإداره عن حضور الاجتماع بغير عذر مقبول.

وفي جميع الأحوال لا يبطل الاجتماع إذا حضره (ثلاثة) من أعضاء مجلس الإدارة على الأقل يكون من بينهم رئيس مجلس الإدارة أو

<p>نائبه وذلك إذا توافر للاجتماع الشروط الأخرى التي يتطلبها القانون واللائحة التنفيذية.</p>	<p>الإدارة أو نائبه أو أحد الأعضاء المنتدبين للإدارة وذلك إذا توافر للاجتماع الشروط الأخرى التي يتطلبها القانون واللائحة التنفيذية.</p>
<p><b>نص المادة (٤٥) بعد التعديل</b></p>	<p><b>نص المادة (٤٥) قبل التعديل</b></p>
<p>يجب نشر الإخطار بدعوة الجمعية العامة للاجتماع مرتين في صحفتين يوميتين إداحتا على الأقل باللغة العربية ، على أن يتم النشر في المرة الأولى قبل الموعد المقرر لاجتماع الجمعية الأول بوحد وعشرون يوما على الأقل وأن يتم النشر في المرة الثانية بعد انتهاء خمسة أيام على الأقل من تاريخ نشر الإخطار الأول.</p> <p>هذا وفي حالة عدم اكتمال النصاب يجب أن يتم النشر قبل موعد الاجتماع الثاني بسبعة أيام على الأقل.</p> <p>ويجوز إرسال إخطار الدعوة إلى المساهمين على عنوانهم الثابتة بسجلات البنك بالبريد المسجل أو بتسلیم الإخطارات للمساهمين باليد مقابل التوقيع.</p> <p>وترسل صورة من إخطار الدعوة إلى الهيئة العامة للاستثمار والهيئة العامة للرقابة المالية وممثل جماعة حملة السندات في نفس الوقت الذي يتم فيه النشر أو الإرسال إلى المساهمين ويدعى مراقبا الحسابات بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول.</p>	<p>يجب نشر الإخطار بدعوة الجمعية العامة للاجتماع مرتين في صحفتين يوميتين إداحتا على الأقل باللغة العربية، على أن يتم النشر في المرة الأولى قبل الموعد المقرر لاجتماع الجمعية بخمسة عشر يوماً على الأقل ، ويتم النشر في المرة الثانية بعد انتهاء أسبوع على الأقل من تاريخ نشر الإخطار الأول،</p> <p>ويجب إرسال الإخطار بدعوة إلى المساهمين على عنوانهم الثابتة بسجلات البنك بطريق البريد العادي.</p> <p>ويجوز الاكتفاء بإرسال إخطار الدعوة إلى المساهمين على عنوانهم الثابتة بسجلات البنك بالبريد المسجل أو بتسلیم الإخطارات للمساهمين باليد مقابل التوقيع.</p> <p>وترسل صورة من إخطار الدعوة إلى الهيئة العامة للاستثمار والهيئة العامة لسوق المال وممثل جماعة حملة السندات في نفس الوقت الذي يتم فيه النشر أو الإرسال إلى المساهمين ويدعى مراقبا الحسابات بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول.</p>

